

وسائل الشيعة

[14] (7223) 6 - وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) قال الامام يحمل (1)

أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله (2).
(7224) 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة
؟ قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح. (7225) 8 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح
فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في
موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها (1) بعد الصلاة ؟ قال فليقضها ولا
شئ عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله (2). قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلاة.
6 - التهذيب 3: 277 / 812، أورده أيضا في

الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الخلل. (1) في المصدر: يتحمل. (2) الفقيه 1: 264 /
1205. 7 - التهذيب 2: 353 / 1466، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3
وفي الحديث 7 من الباب 24، وفي الحديث 5 من الباب 23، وفي الحديث 3 من الباب 26 وفي
الحديث 2 من الباب 32 من أبواب الخلل، وفي الباب 13 من أبواب القيام. 8 - التهذيب 2:
145 / 567 والاستبصار 1: 352 / 1331. (1) من هنا يبدأ الموجود في المصورة، وقد سقط منها
عدة اوراق كما اشرنا في الجزء السابق اول الحديث (7178). (2) الفقيه 1: 226 / 1001.

(*)